به هنا النية لان الكلام فيه هنا من حيث انه ركن لا من حيث
الدخول فيه بالتلبس بفعله المأمورات منه واجتناب المحرمات
كالافساد قوله فلو نوى الى قوله كما نص عليه اي للتعيين
العمرة له بخلاف الاطلاق في اشهر الحج فهو صالح للعمرة والحج
وللقران وليس واحد منها اولى من البقية حتى ينصرف
اليه فلا بد من تعيين ما يريده منها عند الاحرام او بعده
وقبل العمل قوله فيفيد انه لا يشترط التعيين اي حيث
وقع قبل اشهر الحج لانصراف ح للعمرة اما المخصوص كونه حجا
او عمرة في اشهر الحج فلا بد منه اما مع الاحرام واما قبل الشروع
لقولهم لا يصح العمل فيما لو احرم مطلقا الا بعد الصرف وانه
لو عمل قبل الصرف لم يعتد به ويدل لهذا قوله الاتي قريبا
لو عمل قبل التعيين الخ قوله ولا قصد الفعل اي قصد
افعال الحج لان الاحرام كما مر قريبا نية الدخول في
النسك ولم يقولوا انه نية اي قصد فعل النسك ولا قصد
النسك وقد يقال النسك عبارة عن اعماله فكانه قال
لو نيت الدخول في الاعمال المعبر عنها بالنسك ولا شك
انه لا معنى للدخول فيها الا فعلها الا ان يقال المراد بالدخول
فيه التزام احكامه من فعل او ترك وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب قوله ولذا قال في حاشية الفتح وقوله
بعده وفي التحفة انظر ما وجهه فانه لم يظهر لي وجه
ترتب ما بعد ولذا علم مما قبله لان ما قبله في تعيين النية
لحج او عمرة وما بعدها في تصور كيفية النسك بوجه
ما فظهر وجهه بانه رتبة على قوله فيفيد انه الخ

على قوله نعم الخ قوله ولذا استقرب سم الخ هو ظاهر لان الفرض
اذا صح بنية النفل فبالاولى ان يصح بمجرد اعتقاد فرض معين
سنة اذ مجرد الاعتقاد اخف من الجزم بالنية قوله وقال
ع ش الخ لم يظهر لي وجهه بل الذي ظهر لي ان كيفية
الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق وهكذا الواجبات
وان الطواف الدوران حول البيت وان التمييز ان يعرف الافعال
الفرض منها كذا والمسنون كذا وكذا او ان يعرف
الافعال مع علمه اعتقاد فرض معين منها سنة كما قالوه في الصلاة
ولا شك في تغايرهما ولا شاهد له فيما ذكره عن التحفة
الا لو كان المراد بمعرفة الكيفية تمييز الفرض من السنة وليس
ذلك مرادا هنا وان ضم هناك الوضوء والصلاة بذلك لان
معنا شيئان بل ثلاثة معرفة الكيفية بان يعلم كيفية الشيء
كالوضوء مثلا فلا بد ان يعرف انه غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين فاذا عرفه انه ماذكر تمكن
من نيته والثاني معرفة فرضيته بان لا يعتقده سنة
والثالث اذا لا يعتقد فرضا من فروضه سنة فلو اسلم كافر
وحضرت صلاة فاراد الصلاة فقال له اخر قرأ وافعل انت
مثل ما افعل انا فتوضا الذي اسلم مثل وضوء الذي امره بانتظاره
فيه لم يصح وضوءه وان اعتقده فرضا ولم يعتقد فرضا
من فروضه سنة لعدم معرفته كيفيته لانه نوى ما لم يعرفه
والذي يظهر انه مرادهم بمعرفة الكيفية هنا الاولى ويدل قولهم
يكفي تصور الاعمال حال فعلها من حيث ذاتها وكونها من
الناسك بوجه وقولهم معرفة الكيفية حتى لو جرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)